

البند الثامن من الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ

اعتباراً من ٣٠ يونيو/حزيران و لغاية ٧ يوليو/تموز ٢٠٠٧ م سيجتمع ممثلون الحكومات من دول العالم في باتوك/تايلندة وذلك لمناقشة الأمور المتعلقة بتطبيق معاهدة الصحة العامة العالمية الأولى (الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ (FCTC))، ومن بين المواضيع الأخرى تعليمات و خطوط رئيسية لتطبيق البند الثامن من بنود الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ، والتي تنص على التعامل من أجل الحماية من التعرض لدخان التبغ، كل ذلك سيتم مناقشته في اجتماع باتوك .

الحقائق الرئيسية للاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ (FCTC):

إن الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ هي أول اتفاقية عالمية للصحة العامة والتي طورت رداً على حالة الانتشار العالمي لوباء التبغ إن الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ هي معاهدة مبنية على البراهين و الحقائق التي تؤكد على حقّ الناس في أعلى معايير الصحة. هو نُبئى بالإجماع من قبل الـ١٩٢ عضو من الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية (WHO) في مايو/أيار ٢٠٠٣ و دخل حيز التنفيذ في ٢٧ فبراير/شباط ٢٠٠٥. ابتداءً من ٢٠ مارس/آذار - ٢٠٠٧، المعاهدة صدّقت من قبل ١٤٦ بلد، تُمثّل حوالي ٨٠% من سكان العالم. تصديق الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ قانونياً يلزم الدول بتطبيق بنودها، يتضمن ذلك الإجراءات الفعالة لحماية الناس من التعرض لدخان التبغ.

ماذا تقول الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ عن التدخين القسري و التحرر من التدخين؟

الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ تضع التزاماً قانونياً للبلدان التي صدّقت عليها من أجل إجراءات التطبيق الفعالة لحماية الناس من التعرض إلى دخان التبغ. تحت المادة ٨، أطراف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ يعترفون بأنّ الدليل العلمي معروف و بشكل جلي بأن التعرض لدخان التبغ يُسبب الموت و المرض و العجز (البند ٨.١). هذا يؤكّد الاهتمام العالمي بشأن خطر الدخان القسري ، على الرغم من الجهود المستمرة من قبل صناعة التبغ لخلق الحيرة و الشك في هذه القضية.

البند ٨.٢ ينص على أن تصديق الأمم يتطلّب و بشكل قانوني تطبيق الإجراءات الفعالة لحماية الناس من التعرض لدخان التبغ إلى حدّ أن تكون عندهم القوة لعمَل ذلك على الصعيد الوطني. الأمم التي ما عندها سلطة قضائية وطنية على سياسات أجواء خالية من التبغ تُلزم قانونياً للدعوة للتبني بشكل نشيط و تطبيق مثل هذه الإجراءات في المستوى الملانم للحكومة. وهي محدّدة بشكل أكبر بأن الإجراءات يجب أن تنطبق في: ' مواقع العمل المغلقة، و سائط النقل العامة، الأماكن العامة المغلقة، و كل ما يتناسب مع الأماكن العامة'.

ما هي سياسة تطبيق الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ من أجل هواء خال من دخان التبغ؟

الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ قانونياً تُلزم أطرافها باتخاذ الإجراءات الفعالة لحماية كل مواطنيهم من التعرض لدخان التبغ في الأماكن العامّة و مواقع العمل. يُظهر الدليل العلمي و التجربة العالمية اليوم "بأنّ الحماية الفعالة" يُمكن فقط أن تُنجز بالتشريع و القرض و بنسبة ١٠٠% بأن تكون أماكن العمل و الأماكن العامّة خالية من دخان التبغ.

ما الخطوات القادمة في تطبيق البند ٨ من الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ ؟

الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ تدعو في مؤتمر الأطراف لاقتراح دليل في تطبيق البند ٨. إنّ الخطوط الرئيسية هي توصيات غير ملزمة قانونياً للأطراف في المعاهدة. غرضهم أن يُساعد أطراف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ في تطبيق التزاماتهم تجاه المادة ٨. بالقيام بذلك، الدليل يجب أن يوضع على أساس أفضل دليل متوفر و على تجربة البلدان التي طبقت الإجراءات بشكل فعال و ناجح من أجل الحماية من التعرض إلى التدخين القسري.

ماذا سيكون محتوى دليل تطبيق المقالة ٨ ؟

الدليل سيحتوي على بيانات و مبادئ و تعاريف الشروط ذات العلاقة بالإضافة إلى التوصيات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الناس من التعرض إلى التدخين القسري. وهكذا، هم سيضعون مجال التشريع الفعال، و سيصحون بشأن كيفية تعليم و تضمين العامة فيه، بالإضافة إلى إعطاء التوجيه على الأمور ذات العلاقة لقرض مراقبة و تقييم الإجراءات.

مَنْ يُطَوِّرُ دَلِيلَ الْبِنْدِ ٨ ؟

بناءً على تفويض مؤتمر الأطراف، كيان التطبيق المسنول عن تطوير المقالة ٨ هم أمانة الاتفاقية (السكرتارية)، بالتشاور مع مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ (حالياً مُعد أيضاً في سكرتارية الاتفاقية بشكل مؤقت)، بمساعدة الأطراف الراغبين بالمشاركة لضمان التمثيل الإقليمي. في الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف في جنيف، سويسرا في فبراير/شباط ٢٠٠٦، فلندا، إيرلندا، نيوزيلندا اقترحت رسمياً لتتأس عملية صياغة دليل المقالة ٨ تعليمات. سوية بالتعاون مع أمانة الاتفاقية، هذه الأطراف الرئيسية اتفقت على وضع الهيكل التجريبي وعناوين الفصول للدليل (مايو/أذار ٢٠٠٦). وافقوا على تشكيل مجموعة عمل استشارية تجتمع لتسهيل صياغة التعليمات. هذا الاجتماع حدث في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦ في دبلن، أيرلندا، وحضرت من قبل الأطراف الرئيسية، مبادرة منظمة الصحة العالمية للتحرر من التبغ، شركاء آخرون (أطراف في المعاهدة، كما هو مُدرج في الأسفل) و تم دعوة ممثلين من المجتمع المدني. الأطراف المعنية في تطوير مسودة الدليل تتضمن البرازيل، كامبيون، الصين، جيبوتي، فيجي، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، جامايكا، مدغشقر، مالي، المكسيك، بنما، بيرو، السويد، تايلندا، المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية وأورغواي وفانواتو.

تم قبول مسودة الدليل من قبل أطراف في مجموعة المراجعة، جزر الرأس الأخضر، جزر المارشال، النرويج، بولاو، ومكتب مؤتمر الأطراف. مسودة الدليل النهائية ستُنشر قبل مؤتمر الأطراف الثاني COP2، حيث سيقدمونها للتبني من قبل مؤتمر الأطراف.

إذا كان لديكم أي استفسارات أو تبحثون عن معلومات إضافية، الرجاء زيارة مواقع الإنترنت المدونة أدناه.

www.who.int/fctc

www.who.int/gb/fctc/PDF/cop1/FCTC_COP1_DIV8-en.pdf

www.fctc.org